

الدليل الثالث : الإجماع

. تعريف الإجماع :

الإجماع لغة : يطلق على العزم ، ومنه قوله تعالى: { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } . ويطلق على الاتفاق ، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي : اتفقوا عليه .
أما اصطلاحاً : اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته على أمر ديني .

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور" كما سيأتي الكلام على ذلك وعلى شرط انقراض العصر أيضاً .

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة .

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته - ﷺ - ، ولا يقع في حياته .

الخامس : أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها

. أقسام الإجماع : ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة :

١ . فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: « أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام»، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع .

والإجماع السكوتي أو الإقرارى هو: " أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقيون عن إنكاره " .

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: " أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها ".

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية. وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه . فمن رجع جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة . ومن رجع جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة . ومن رجع جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية. لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به .

٢. وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة .

فالإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع. وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعياً، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

٣. وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم .

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة كما سيأتي.

٤. وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الأحاد، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

٥- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني .

فالإجماع القطعي مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

. حجية الإجماع :

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها .

والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل .

فمن الأدلة على كون الإجماع حجة :

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه

حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ، والاجماع سبيل المؤمنين .

ب- قوله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران: ١١٠]، فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم

يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال

لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه

الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة .

ج - قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣]، والوسط: العدل الخيار، وقد جعل الله هذه

الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في

الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول - ﷺ - .

ثانياً: من السنة:

أ- قوله - ﷺ - : «فمن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة» .
وجه الدلالة من الحديث : من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ،
ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها .
وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب
ولا سنة ولا قياس .

ب- وقوله - ﷺ - : «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» .
والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصليين عظيمين :
الأصل الأول : وجوب اتباع الجماعة ولزومها ، وتحريم مفارقتها ومخالفتها .
والأصل الثاني : عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة .
وهذان الأصلان متلازمان : فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقاً ، وكذلك فإن
العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض .

وأما المعقول : فهو أن أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية ، وجزموا به جزماً
قاطعاً ، فالعادة تحيل على مثلهم الجزم والقطع به ، دون أن يكون لهم مستند قاطع
، بحيث لا ينتبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع .